

الاستجواب كألية رقابية ضامنة لسيادة حكم القانون في الجزائر.

Questioning as a supervisory mechanism that guarantees the rule of law in Algeria

قداري إيمان*

مخبر المرافق العمومية والتنمية،

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

Kadari.imane@yahoo.com

- تاريخ الإرسال: 2022/04/17 - تاريخ القبول: 2022/12/17 - تاريخ النشر: 2022/12/27

الملخص: تعد آلية الاستجواب من أهم آليات الرقابة التي يمكن للبرلمان أن يواجه بها الحكومة، كونه يمثل أقصى درجات المساءلة السياسية نظرا لطابعه الاتهامي، وهو الأمر الذي انتهجه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الأخير لسنة 2020 حيث اعتبره مدخل طبيعي لإثارة مسؤولية الحكومة وإسقاطها بعدما كان لا يعدو أن يكون آلية استعلامية لجمع الحقائق.

الكلمات المفتاحية: آلية الاستجواب- الرقابة البرلمانية- الحكومة- المسؤولية السياسية.

Abstract: The questioning mechanism is one of the most important oversight mechanisms with which Parliament can confront the government, as it represents the highest degree of political accountability due to its accusatory nature, which is what the constitutional founder pursued through the last amendment of 2020, as he considered it a natural approach to raising the government's responsibility and overthrowing it after it was no more than To be an inquiry mechanism for collecting facts.

Keywords: interrogation mechanism- parliamentary oversight- government- political responsibility.

* المؤلف المرسل: قداري إيمان

مقدمة:

لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به مونتسكيو الأثر الكبير في النظام البرلماني الجزائري، وذلك من خلال الفصل بين السلطات الثلاثة بالدولة، ولكل سلطة اختصاصات مستقلة على الأخرى على أن لا يكون هذا الفصل مطلق بحيث يوجد بينهم توازنا وتعاوننا.

ويتم هذا التعاون بطرق غير مباشرة، حيث تمارسه السلطة التشريعية من خلال إبداء الملاحظات والاقتراحات بشأن سير العمل لمصلحة الدولة، ناهيك عن الرقابة التي يباشرها البرلمان على الحكومة التي تعد جوهر الرقابة السياسية، فالبرلمان كما يقول فقهاء القانون العام هو قبل كل شيء جمعية مراقبين مهمته الأولى-و ربما الأكثر من التصويت على القوانين- هي مراقبة الحكومة عن طريق ممارسة مجموعة من الآليات الرقابية.

تعد آلية الاستجواب من أهم الآليات الرقابية التي يمكن للسلطة التشريعية أن تواجه بها السلطة التنفيذية، وإن كانت العديد من الدول قد سلكت هذا المسلك بأن مكنت السلطة التشريعية من اللجوء إلى هذا الإجراء، فإن المؤسس الدستوري الجزائري أيضا حذا حذو هذه الدول في إطار أعمال مبدأ الفصل بين السلطات على نحو يحقق التكامل بين هتين السلطتين من جهة، وفي مواجهة عدم تعسف وسلطة الحكومة من جهة أخرى. حيث أقر ذلك بموجب الدستور الذي مسه التعديل والتحديث في إطار الإصلاحات السياسية الجديدة التي انتهجتها الدولة بغية إعادة التوازن، لاسيما من حيث العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي الجزائري، من هنا وبالنظر إلى أهمية هذا الإجراء، سنحاول من خلال هذه الدراسة إيقاع الضوء على مدى نجاعة آلية الاستجواب كآلية رقابية برلمانية في إطار القواعد الدستورية المستحدثة المنظمة له ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قد آثرنا أن نتناول هذا الموضوع من خلال ما يلي:

- 1- الطبيعة القانونية لآلية الاستجواب في النظام السياسي الجزائري
- 2- إجراءات الاستجواب وآثاره في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

1- الطبيعة القانونية لآلية الاستجواب في النظام السياسي الجزائري:

تعتبر آلية الاستجواب من أخطر الآليات التي يمكن للبرلمان ممارستها في مواجهة الحكومة مقارنة بالآليات الرقابية الأخرى، فإذا كانت هذه الأخيرة تحمل معنى طلب معرفة أو تبادل رأي أو الوصول إلى الحقيقة فإن الاستجواب عادة ما يحمل سياسة تجريح للحكومة، حيث نصت معظم الدساتير على حق عضو البرلمان أو مجموعة من أعضائه استجواب وزير معين، أو استجواب الوزراء من أجل استيضاح أمر حول موضوع معين أو الحصول على معلومات حول النشاط الحكومي.

1-1- تعريف آلية الاستجواب كآلية رقابية في النظام السياسي الجزائري:

من هذا المنطلق اختلف التعريفات التي تناولت الاستجواب حيث عرفه الفقه الغربي على أنه: " العمل الذي يلزم بمقتضاه أحد أعضاء البرلمان الحكومة مجتمعة، أو أحد أعضائها بتوضيح السياسة العامة للحكومة أو عمل معين يدخل في نطاقها"¹

أما بالنسبة للفقه العربي الدستوري فيعرف الاستجواب بأنه: " إجراء من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة في أحد الأجهزة التنفيذية يجرى على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء يقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة، ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء"².

كما عرفه الفقه الجزائري الذي لا يختلف جذريا عن الفقه المقارن، حيث عرفه سعيد بوشعير بقوله: "يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أدها تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب على كل تصرف تقوم به"³.

انطلاقا من هذا الأساس يتضح لنا جليا جسامة آلية الاستجواب باعتباره أشد خطورة على الحكومة، نظرا لطبيعته الاتهامية. كونه يحمل في ثناياه اتهام للحكومة أو لأحد أعضائها، ليس هذا

¹ **Interpellation** : fait d'interpeller, demande réglementaire d'explication formulée par un parlementaire à un ministre lors d'une séance politique, V. vocabulaire politique, disponible sur le site : www.crisp.be consulté le : 12/02/2022.

² طربوش قائد محمد، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1995، ص383.

³ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص 401.

فحسب وإنما هو وسيلة ذو أثر عقابي قد يترتب عنه طرح الثقة بالحكومة أو من احد وزراءها، الأمر الذي يجعله من بين أهم أدوات الرقابة التي منحت للسلطة التشريعية على الحكومة، وقد كانت فرنسا مهدا له بحيث بدأت في تطبيقه بصدور دستور⁴ 1791، ثم انتقل إلى دساتير دول أخرى كثيرة منها الجزائر فقد كانت بداية الأخذ به في دستور 1976⁵، واستمر الأخذ به بعد ذلك في الدساتير الموالية وصولا إلى الدستور الحالي الذي جاء مؤكدا على حق أعضاء البرلمان في الاستجواب وذلك من خلال النصوص الدستورية والتشريعية.

إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري الحالي نلاحظ أنه لم يتطرق إلى تعريف الاستجواب وإنما اقتصر مواده بالنص عليه باعتباره آلية من آليات الرقابة، حيث منح المؤسس الدستوري من خلال التعديل الأخير الحق لأعضاء البرلمان في استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية⁶.

كما تطرق إليه المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، دون الخوض في تعريف وإنما اكتفى ذكر شروط مباشرته في القانون العضوي⁷.

بذلك يعتبر الاستجواب من بين أهم الآليات التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على الحكومة لما يحمل في طياته من معاني المحاسبة والمؤاخذا لأعمالها، فضلا عن ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة، كما أنه ينتج آثارا سياسية في غاية الخطورة تتعلق بتأثيراته الواسعة

⁴ ظهر الاستجواب مع بداية دستور الثورة الفرنسية سنة 1791، واختفى بعد ذلك في دستور السنة الثانية من الثورة لأن الوزراء لم يكن بالإمكان سؤالهم واستجوابهم، إلا أن الاستجواب عاد وظهر عام 1831، ليتم اللجوء إليه من قبل الجمعية الوطنية عام 1848 التي استعملته بطريقة أوسع ثم بدأت الجمعيات التشريعية عام 1949 في تنظيم هذا الحق ثم دمجها وإدخاله في صلب دستور 1952 كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وابتداء من 18 مارس 1873 صدر الاستجواب وسمح بأن يوجه إلى الوزراء دون توجيهه إلى رئيس الجمهورية، إلا أن الملاحظ في التشريعات الدستورية لسنة 1875 لم تصرح بأي شيء عن حق الاستجواب غير انه أصبح قاعدة عرفية متعارف عليه في الحقوق البرلمانية ويتم نتيجة له تحريك المسؤولية الوزارية، لمزيد من التفاصيل راجع: إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 1983، ص 89.

⁵ المادة 162 من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر 97 الصادرة في 24 نوفمبر 1976، ص 1292.

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص 02.

⁷ القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر 50 الصادرة في 28 أوت 2016، ص 55.

في الرأي العام، وذلك عن طريق الكشف عن الحقائق وإزالة اللبس حول مسألة معينة⁸، ويتجلى دور الاستجواب كأداة للرقابة البرلمانية تستهدف ضمان سيادة حكم القانون، من خلال عدة نقاط لعل أبرزها حماية وحفظ المال العام الذي يعد من أهم المواضيع التي تشغل بال القاعدة الشعبية العريضة، كما تعتبر الهاجس الأكبر والعمل الأولي بالرعاية من قبل أعضاء المجالس النيابية، وهذا يظهر بوضوح حاجة الحكومة الماسة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات الجدية الحازمة لحماية المال العام وإلى إظهار عدم التهاون في القضايا المتعلقة بالمال العام في الدوائر الوزارية المختلفة بصفة عامة، وفي قطاع الاستثمار بصفة خاصة⁹.

كما يلعب الاستجواب دورا مهما في تنفيذ وتطبيق القوانين والقرارات بصفة جدية وفي الوقت المناسب، خاصة تلك المتعلقة بجماهير المواطنين الممثلين من قبل نواب البرلمان الذين يضغطون بدورهم على الوزراء لتنفيذ تلك القوانين والقرارات بهدف تيسير وتسهيل حاجات القاعدة الشعبية. الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى استجواب الوزير المختص، فعلم الحكومة بإمكانية تعرضها للاستجواب يجعلها تتوخى الحذر وتقوم بأعمالها بالصورة المطلوبة والمخولة لها، على نحو يسمح لها بأن تدافع عن نفسها أمام البرلمان، الأمر الذي ينجر عنه بالضرورة تخفيف نسب التجاوزات والأخطاء التي ترتكبها السلطة التنفيذية¹⁰.

بالإضافة إلى ذلك، فإن أداة الاستجواب تلعب دورا هاما في إضفاء الشفافية على عمل الحكومة، فاعتماد المؤسس الدستوري على الاستجواب ضمن نظامه السياسي يؤدي لا محال إلى إفصاح الحكومة للمعلومات الكاملة وغير المتبلورة أو المنقوصة بالصورة التي يسهل فهمها والتعامل معها، حيث تسهل مثل هذه المعلومات على النواب القيام بدورهم الرقابي في سلاسة ويسر، دون الحاجة إلى استخدام الاستجواب في كثير من الحالات، أما في حالة عدم توافر هذه المعلومات فإن الاستجواب كفيل بضمان تزويد النواب بما يحتاجونه من معلومات.

⁸ جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 6،7.

⁹ خنطالة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة القانون، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية : 2013/2014، ص 95.

¹⁰ زيد نضال شاكر العزب، الاستجواب كأحد آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 02.

ومما لا شك فيه أن استخدام الاستجواب في الحياة البرلمانية يشكل في كثير من الأحيان عبئا على كلا السلطتين التنفيذية والتشريعية، الأمر الذي يدعو إلى عدم لجوء النواب لاستخدام هذا الحق في الأمور البسيطة والثانوية، خاصة وأن استخدام هذا الحق قد يؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث نوع من الاحتقان بين السلطتين.

1-2- شروط آلية الاستجواب في النظام السياسي الجزائري:

يعتبر الاستجواب من بين أهم آليات الرقابة البرلمانية في أي نظام سياسي لذا أحاطته معظم التشريعات بمجموعة من الشروط حيث تقترن هذه الأخيرة بجميع المراحل التي يمر بها الاستجواب منذ تقديمه إلى غاية البث فيه وهي إما شروط شكلية أو موضوعية، وهو ما نستقيه من خلال التشريع الجزائري الذي أخذ بهذه الآلية بالخصوص القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة¹¹، وهذا وفقا لمقتضيات الدستور لاسيما أحكام المادة 160 من الدستور¹²

فبالنسبة للشروط الشكلية، فقد أوجب المشرع شروط ينبغي أن تستبق توظيف الاستجواب، لعل أهمها طلب كتابي مقدم إلى رئيس الغرفة المعنية (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) حسب الأحوال وهذا ما يستخلص من نص المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12¹³ القاضي بضرورة تسليم رئيس الغرفة المعنية نص الاستجواب، الذي يوقعه حسب الحالة ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية لإيداعه، كما نص على هذا الشرط في المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة¹⁴ بقولها: " يودع طلب الاستجواب لدى مكتب المجلس الذي يبت فيه "

يفهم من صياغة النصوص القانونية المذكورة أعلا أن المشرع اشترط تقديم الاستجواب مكتوبا، وإن كان لم يشر إليها صراحة فقد أشار إلى شرط الكتابة ضمنا، وبالتالي فإن الاستجواب يقدم مكتوبا إلى رئيس المجلس حسب الحالة قبل عرضه وتبليغه إلى الحكومة.

¹¹ القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المرجع السابق.

¹² المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المرجع السابق

¹³ القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج 94 الصادرة في 28 أوت 2016، ص 55.

¹⁴ النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج 49 الصادرة في 22 أوت 2017، ص 14.

ولعل العلة التي توخاها المشرع هنا من وراء اشتراط الكتابة هي تسهيل تداول الاستجواب في المجلس بين الحكومة والبرلمان، بغية تمكين أعضاء المجلس المعني من مناقشة ومعرفة أبعاد الاستجواب¹⁵، والتحقق من صحة الوقائع التي تنطوي عليه¹⁶، حتى تكون الحكومة على استعداد في الإجابة عنه وذلك بجمع المعلومات الكافية حول هذا الموضوع والدفاع عن نفسها أمام إحدى غرف البرلمان هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى يكون دليلاً وحجة على مقدمه، وعلى من قدم إليه في نفس الوقت، فالكتابة أقوى من الشفاهة¹⁷.

كما يفهم من نص المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة¹⁸ في فقرتها الثالثة السالفة الذكر، أن الاستجواب يودع لدى مكتب المجلس ويوزع على الأعضاء، كما يعلق بمقر المجلس وهذا بغية إعلام الأعضاء الغير مشاركين في الاستجواب. وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر بأن تقديم الاستجواب كان دائماً مكتوباً يودع لدى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة¹⁹.

بالإضافة إلى ضرورة توقيع الاستجواب من قبل ثلاثون نائياً أو ثلاثون عضواً حسب الحالة²⁰، الأمر الذي يجعل هذا الحق حق جماعي وليس حق فردي في الجزائر عكس الأنظمة المقارنة التي أخذت بفرديّة الاستجواب²¹، والشيء الذي يؤخذ عليه المشرع هنا هو النصاب المطلوب للتوقيع فهو مبالغ فيه وصعب التطبيق على أرض الواقع، بل يعد من أصعب آليات الرقابة البرلمانية من حيث الشروط الشكلية هذا من جهة. ومن جهة أخرى فمن غير المعقول اشتراط توقيع الاستجواب من قبل نواب مجلس

¹⁵ عضايلية أمين، لجان التحقيق البرلمانية في الأردن في غياب آلية دستورية تنظمها، دراسة مقارنة، مجلة دولية محكمة صادرة عن جامعة مؤتة، المجلد 02، ع 04، ص 222.

¹⁶ أونيسي ليندة، يحيى شراد، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، مجلة علمية تصدر عن جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 03، ع 01، جانفي 2016، ص 209

¹⁷ ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب، مقارنة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة دولية محكمة تصدر عن جامعة الشهيد حمة لخضر، الواد، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، ص 209.

¹⁸ المادة 92 فقرة 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع السابق.

¹⁹ بن السيمو محمد المهدي، الاستجواب البرلماني كألية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، مجلة علمية محكمة صادرة عن جامعة أحمد درارية، أدرار، المجلد 14، ع 01، مارس 2015، ص 118.

²⁰ القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المرجع السابق.

²¹ حيث منحت بعض الدساتير الحق لأي عضو برلماني في أن يوجه استجواباً للحكومة بما في ذلك رئيس الوزراء أو وزير قطاعي ومن ذلك الدستور المصري والدستور الأردني، لمزيد من التفاصيل راجع: فيصل عبد الحافظ شوايكة، التنظيم الدستوري للاستجواب في الدستور الأردني والمقارن، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية، مجلة علمية عالمية صادرة عن جامعة العلوم الإسلامية والقانونية العالمية، الأردن، المجلد 01، ع 01، 2012، ص 250.

الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة بالتساوي، ويبدو منطقيا أن هذه المساواة في النصاب بين غرفتي البرلمان مساواة مجحفة في حق أعضاء مجلس الأمة، كما أن النصاب في حد ذاته مبالغ فيه²² وغير مستساغ²³، لذا كان من الأجدر أن يؤخذ هذا الفارق بعين الاعتبار خاصة في الغرفة العليا للبرلمان التي تختلف في تركيبها عن الغرفة السفلى، إذ هي مزيج بين أعضاء منتخبين بواسطة أعضاء المجالس البلدية والولائية عن طريق الاقتراع السري غير مباشر، وثلاث معين من قبل رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي²⁴، بالتالي فإن الفئة المنتخبة تجد صعوبة في تحصيل هذا الحد، على اعتبار أن انضمام الأعضاء المعيّنين لها يعد أمر في غاية الصعوبة ومستحيل التطبيق على أرض الواقع، ومن هذا المنبر نناشد المشرع الجزائري لتدارك هذه النقطة بالذات من خلال تعديل القانون العضوي رقم 16-12 حتى تحقق آلية الاستجواب الغاية المرجوة منها بما يتماشى والإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري في سبيل إرساء الجزائر الجديدة.

أما الشرط الثالث فإنه ينصب على توجيه الاستجواب فقد حصر الدستور توجيهه إلى الحكومة، وهو الأمر الذي أكدته التعديل الدستوري الأخير والنصوص القانونية بلفظ " الحكومة بصفة عامة" بدءا برئيس الحكومة أو رئيس الوزراء حسب الحالة وكل أعضاء حكومته من الوزراء، وبالتالي لا يمكن أن يكون رئيس الجمهورية محلا للاستجواب باعتباره غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان²⁵، كما لا يمكن توجيهه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، أو إلى أحد موظفي الدولة مهما كانت مكانته داخل النظام السياسي كما لا يجوز استجواب النواب بعضهم لبعض²⁶.

هذا بالنسبة للشروط الشكلية، أما الشروط الموضوعية فقد أوجب المشرع الجزائري شروطا ينبغي توافرها في الاستجواب حتى يمكن قبوله، لعل أهمها ارتباط موضوعه بإحدى المسائل الواردة في نص

²² حيث حدد عدد نواب المجلس الشعبي الوطني من خلال التعديل الأخير ب 407 عضوا في حين حدد عدد أعضاء البرلمان ب 174 عضوا وهو ما يقل عن نصف أعضاء البرلمان، لمزيد من التفاصيل راجع: الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر 19 الصادرة في 16 مارس 2021، ص 06.

²³ هذه المبالغة غير نابعة من خطورة الاستجواب، لكون هذا الإجراء منذ تبنيه في الجزائر إلى غاية التعديل الأخير لم يكن يرتب أي أثر وبالتالي لم يكن يشكل أي خطر مسبق يستوجب على الحكومة الاحتياط له وأخذ بالحسبان، لمزيد من التفاصيل راجع: بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، السن الجامعية 2006/2007، ص 124.

²⁴ المواد 121، 122 من المرسوم الرئاسي رقم 20-443، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

²⁵ حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2007/2008، ص 80.

²⁶ أونيسي ليندة، شراد يحيى، المرجع السابق، ص 210.

المادة 160، التي وسعت من مجال الاستجواب حيث أصبح نطاقه في مجالين بعدما أجازت للبرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين²⁷.

فبالنسبة للمجال الأول فهو يعني ارتباط موضوعه بقضية تكون محل اهتمام عام، فلا ينبغي أن تكون المسألة قديمة أو مستقبلية، لكن رغم ذلك فعبارة "مسألة ذات أهمية وطنية" تتسم بالغموض والعمومية حيث لم يحدد المؤسس الدستوري ولا المشرع الجزائري المقصود بمسألة ذات أهمية وطنية، فهذا اللفظ عام يحتمل أن يدخل ضمنه أي موضوع ما يفتح المجال للتأويل خاصة في الجزائر التي تعيش كل يوم على وقع جملة من القضايا التي تستقطب اهتمام الرأي العام.

إن جعل أداة الاستجواب تنصب على أية مسألة ذات أهمية وطنية، جاءت استجابة من المؤسس الدستوري للانتقادات التي وجهت إليه قبل التعديل الأخير، حيث كان موضوع الاستجواب يقتصر على القضايا الراهنة التي عبر عنها بـ "قضايا الساعة" ما جعله يقترب إلى آليات رقابية عرفت في الأنظمة المقارنة تهتم بقضايا الساعة مثل سؤال الساعة أو الأسئلة الآنية، غير أن هذه الآليات تتميز بسرعة إجراءاتها ولا تحمل مبالغة في شروطها كما هو الحال بالنسبة لأداة الاستجواب في النظام الجزائري، نظرا لأن مواضيع الساعة عادة ما تحظى بالاستعجال في طبيعتها، الأمر الذي جعل صناع القرار يعيدون النظر في هذه النقطة حتى ينتج الاستجواب الغاية المرجوة منه.

أما المجال الثاني فهو مرتبط بإخضاع اللوائح التنفيذية للاستجواب في حالة عدم إصدارها، كما نصت عليه المادة 160 من التعديل الدستوري الأخير التي عبرت عنه بحال تنفيذ القوانين، فمن المعلوم أن تنفيذ أي قانون صادر في الجريدة الرسمية مرهون بإصدار الوزير الأول أو رئيس الحكومة للوائح التنفيذية والتنظيمية المنظمة له، وهو ما يعكس أهمية هذه الأخيرة حيث أن التماطل في إصدارها ينجم عنه بالضرورة تعطيل تنفيذ القوانين الذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى الإلغاء²⁸.

انطلاقا من هذا الأساس يتضح لنا أهمية هذه اللوائح كونها تمثل الشكل المعياري الثاني للسلطة التنظيمية فهي لا تمثل قرارات إدارية بل أكثر من ذلك فهي تدابير قانونية ذات محتوى تنظيمي عام، وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللوائح تصدر بصورة تلقائية دون تدخل من البرلمان لأنه حق مستمد من

²⁷ المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

²⁸ المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

الدستور، كما أن التعديل الأخير لم يدستر الأجل الذي ينبغي أن تصدر خلاله المراسيم واللوائح التنظيمية وبالتالي فإن الوزير الأول أو الرئيس الحكومة يملك سلطة تقديرية واسعة في ممارسة هذا الاختصاص ، وفي حالة عدم إصدارها ينتج عنه تعطيل تطبيق القوانين، وهو ما اعتبره مجلس الدولة الفرنسي خطأ يرتب مسؤولية الدولة²⁹.

وتبعاً لذلك، إذا ثبت تعطيل في إصدارها بسبب إهمال أو تهاون الوزير الأول أو رئيس الحكومة في إصدار اللوائح التنظيمية فيمكن للبرلمان في هذه الحالة أن يبسط رقابته ويوجه استجواباً للحكومة ممثلة في رئيسها، والذي قد يؤدي إلى إثارة مسؤوليته السياسية نتيجة لذلك وتكون المسؤولية هن مسؤولية تضامنية، وقد أصاب المؤسس الدستوري في اعتماده لهذه النهج حتى تكون للبرلمان رقابة لاحقة على كيفية تنفيذ القوانين.

كما ينبغي أن ينصب الاستجواب على أعمال الحكومة ما لم يرد النص عليه صراحة في الدستور والقانون العضوي وإنما يتقرر عن طريق الاستنتاج، فبالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أنها جاءت عامة حيث نصت على إمكانية استجواب الحكومة، دون تحديد المقصود بالحكومة في ما إذا كانت ممثلة في رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة أو أحد الوزراء الممثل لها أم تخص الحكومة بكاملها، إلا أنه وطبقاً لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية فإن الوزراء لا يسألون إلا عما لديهم من سلطات فعلية بمقتضى الدستور والقانون وليس من شأن المستجوب تحميل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو الوزير الأول المسؤولية عن مسألة تخرج عن اختصاصهم، وهو ما الأمر الذي نستقيه من إحدى القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري حيث أكد هذا الأخير على إمكانية استجواب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكل عضو من أعضائها أي الوزراء، وجنب البرلمان حصر الاستجواب فقط في رئيس الحكومة أو الوزير الأول³⁰.

²⁹ رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية: 2013/2014، ص434.

³⁰ لمزيد من التفاصيل راجع: الرأي رقم 08/ر.ق.ع/ م د/99 المؤرخ في 25 فبراير 1999 المتعلق بمراقبة القانون العضوي رقم 99-02 للدستور، ج ر 15 الصادرة في 09 مارس 1999، ص07.

أي أن كل وزير مسؤول أمام البرلمان عن أعمال وزارته³¹، وأعمال وزارته تشمل كل ما تتضمنه الوزارة من أجهزة سواء كانت تابعة للوزير مباشرة أم كانت ذات ميزانيات مستقلة وشخصية معنوية قائمة بذاتها، ويتولى الوزير الإشراف على شؤون وزارته وتشمل كل ما يتعلق بأعمال الوزارة سواء أكانت سياسات تتبع الجهاز المركزي التابع للوزير بشكل مباشر أم الجهاز اللامركزي والمتمثل في المؤسسات والهيئات العامة في هذا الشأن، وتقوم بتنفيذ السياسات العامة للحكومة فيها في هذا الشأن، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها³².

فالقاعدة هي أنه إذا كان الوزير قد باشر الرقابة والإشراف اللازمين على هذه الهيئة والمؤسسة وحدثت أخطاء فالوزير هو الذي يسأل عن مدى ممارسته للرقابة والإشراف، فلا شك أن مسؤولية الوزير هنا تعقد لأنه قصر في الرقابة والإشراف³³.

كما يجب أن يكون الاستجواب مطابقاً للدستور ويرمي لتحقيق مصلحة عامة، فبالرغم من أن الدستور وكذا القانون العضوي لم ينصا على هذا الشرط صراحة، إلا أننا يمكن أن نستنتج ذلك كون أن طابع الاستجواب في حد ذاته جاء في إطار للدستور، والبرلمان يمارس اختصاصه التشريعي والرقابي في ظل نصوص الدستور والقانون.

فإذا كان الاستجواب حقاً دستورياً لأعضاء البرلمان فمن باب أولى أن لا يخالفوا الدستور في تقديمهم الاستجواب، مع أن اشتراط تقييد الاستجواب بالدستور قد يتعارض مع الحق الأول حيث اعتبره البعض من الشروط المعيبة التي تمثل تقييداً للاستجواب³⁴.

كما يشترط في الاستجواب أن يستهدف مصلحة عامة تستهدف ضبط الأداء الحكومي في ممارسة السلطات المخولة لها³⁵، بمعنى لا يجب أن تكون غايته ترمي إلى تحقيق مصلحة خاصة أو شخصية

³¹ فيالرجوع إلى الممارسة العملية لوسيلة الاستجواب نجد أن الوزير القائم على رأس وزارته والموجه له الاستجواب هو الذي كان يرد على موضوع الاستجواب، مثل الاستجواب المتعلق بقضية البازو 1979 الذي أجاب عنه وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، لمزيد من التفاصيل راجع:

³² أبو يونس، محمد باهي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 233، 235.

³³ جلال البنداري، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1996، ص 119، 120.

³⁴ محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 236.

³⁵ كنعان نواف سالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة، دراسة تطبيقية في ظل التجربة الديمقراطية الجديدة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية، مجلة دورية صادرة عن جامعة الأردن، المجلد 22، ع 02، 1995، ص 785.

من مقدمه ولا تكون غايته تصفية حسابات بين البرلمان والحكومة لا علاقة لها بالشأن العام³⁶، ذلك لأن مجانية الاستجواب للمصلحة العامة يعد سببا لعدم قبوله أو مسوغا لرفض الحكومة الرد عليه³⁷.

وإن كان هذا الشرط يعتبر سدا منيعا أمام التوظيف الشخصي للاستجواب واستغلاله كأداة تصفية حسابات شخصية³⁸، إلا أن تقدير ما إذا كان الاستجواب ضارا بالمصلحة العامة أو بالمصالح العليا للدولة يمثل مشكلة حقيقية، وذلك نظرا لما يتسم به تعبير المصلحة العامة من غموض وعدم تحديد بل أن نسبة هذا المفهوم تجعله مرهونا برغبة رئيس المجلس وإرادة الحكومة، فهو يمنح للحكومة الفرصة لرفض الرد على ما لا ترغب فيه من استجابات بحجة أن هذه الاستجواب تتعارض مع المصلحة العامة³⁹.

كما تحظر غالبية النظم ومنها الجزائر قبول عرض موضوع استجواب سبق الفصل فيه في نفس الفترة التشريعية، إلا إذا تضمن وقائع طارئة مستجدة في نفس الفترة، ومع ذلك أثبتت الممارسات البرلمانية في الجزائر تكرار عرض الاستجواب المتعلق بعدم استجواب حزب الجبهة الديمقراطية الذي أسسه السيد أحمد غزالي رئيس الحكومة السابق حيث أستجوب النواب الحكومة بشأنه بتاريخ 08 ديسمبر 2000، وأعادوا استجوابها عن نفس الموضوع بتاريخ 29 مارس 2001⁴⁰.

2- إجراءات الاستجواب وآثاره في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020:

بعد استقاء كافة الشروط الشكلية والموضوعية لإعمال آلية الاستجواب من قبل البرلمان تجاه الحكومة، تبدأ المرحلة الإجرائية بغية تحقيق الغاية المرجوة منه.

2-1- إجراءات آلية الاستجواب:

في حالة توافر الشروط الشكلية وكذا الموضوعية الواجب توافرها لتقديم آلية الاستجواب من قبل البرلمان، يبدأ الاستجواب مراحل الإجرائية حتى يصل إلى الجهة المراد استجوابها وهي الوزراء، بغية

³⁶ ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 248.

³⁷ محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1988، ص 594.

³⁸ أونيسي ليندة، شراد يحيى، مرجع سابق، ص 211.

³⁹ محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 144.

⁴⁰ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص

دراسته من خلال الجلسة التي يجب الوزراء عليه وينتج آثاره، ويمثل إيداع الاستجواب لدى المكتب الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أولى الخطوات تطبيق هذه الآلية، وعرفت هذه الخطوة على أنها تسليم المستند إلى رئيس المجلس في جلسة عامة⁴¹، فبالرغم من أن التعديل الدستوري وكذا القانون العضوي رقم 16-12 لم ينصا على الجهة التي يودع أمامها الاستجواب، كما لم تحدد النصوص السابقة ضرورة تسليمه إلى رئيس المكتب شخصيا أو تسجيله لدى المكتب المعني ليأخذ سيره الطبيعي نحو عرضه ومناقشته.

لكن الإيداع لا يكفي إذ يجب أن يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الاستجواب إلى من وجه إليه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية لإيداعه، هذا الوضع يعكس الطابع الاستعجالي للاستجواب ويفوت الفرصة على من يريد أن يعطله أو يؤجله⁴².

ثم يدرج الاستجواب في جدول الأعمال وذلك بغية الاتفاق على تحديد موعد المناقشة التي يجب أن يدرس فيها الاستجواب وهذا بالتشاور مع الجهة المستجوبة والجهة المجيبة، ليحسم فيه ويُدْرَج في جدول الأعمال الجلسة التي اتفق على موعدها، وتكون هذه الأخيرة خلال ثلاثون يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداعه⁴³، وهنا نعتقد أن مدة ثلاثون يوما طويلة فالأصل في الاستجواب كما هو معمول به في الأنظمة المقارنة كفرنسا هو الرد الفوري⁴⁴ وهذا بالنظر إلى موضوع الاستجواب الذي يتناول قضية ذات أهمية وطنية لا تحتل التأجيل، وتتطلب النظر المستعجل قبل أن يتميع هذا الحدث ويتجاوز الزمن. فرغم أن المؤسس الدستوري قد أصاب في دسترة المدة إلا أنه قد أخفق في تحديد الأجل.

وما يؤخذ عليه المشرع أيضا هو إشراك الحكومة مع المجلس في تحديد تاريخ الجلسة المحددة للإجابة عن الاستجواب الموجه لها، فبإمكان الحكومة تأجيل الموضوع تقاديا لإحراجها وإرباكها فيتحول الاستجواب إلى موضوع دون معنى عندما يفقد خاصية الأهمية والآنية بفعل طول الزمن.

ثم تأتي مرحلة مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك، وذلك بقيام العضو المستجوب بشرح استجوابه حيث يعرض العضو أو النائب عرضا لموضوع الاستجواب، مما يعني أن نص الاستجواب

⁴¹ SEVERINE Brondel, L'article 49 de la constitution du 04 octobre 1958, Thèse de Doctorat en droit, Paris, France, 2001, P250.

⁴² أونيسي ليندة، شراد يحيى، المرجع السابق، ص 211.

⁴³ المادة 67 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

⁴⁴ كمال فؤاد، الأوضاع البرلمانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1982، ص 248.

يعرض كاملا مبينا فيه الوقائع وأدلة إسنادها وكذا الانتقادات، وحتى الاتهامات الموجهة للحكومة، ويجب أن تكون الأدلة حاضرة، لا أن يتم تصيدها من خلال ما تكشف عنه المداخلات⁴⁵.

وبما أن الاستجواب آلية رقابية جماعية يشترط لقيامها نصاب معين، فقد أكد القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان بأن عرض الاستجواب يتم من قبل مندوب الاستجواب يعينه النواب ينوب عنهم في تلاوة ما تضمنه نص الاستجواب لدى مكتب المجلس، وهو ما أثبتته الواقع العملي بالجزائر حيث قام رئيس المجلس الشعبي الوطني أثناء عرض الاستجواب المتعلق بعدم اعتماد حزب الديمقراطية بدعوة من مندوب أصحاب الاستجواب⁴⁶.

بعد الاستماع إلى الاستجواب من قبل مقدمه تقدم الجهة المستجوبة ممثلة في الحكومة أو أحد أعضائها ردا على ذلك، ونظرا لخصوصية الاستجواب كونه يتضمن في ثناياه تهما، فمن باب أولى أن يتم الرد من طرف من وجهت له التهم، حيث يصعب القول بجواز أن ينيب العضو المستجوب عوا آخر مكانه⁴⁷.

إلا أن الممارسة البرلمانية في الجزائر تجري على النقيض من ذلك، حيث جرت العادة أن يرد رئيس الحكومة أو الوزير الأول على الاستجواب الموجه إلى حكومته، غير أن هذا لا يمنع من أن ينيب أحد الأعضاء، كما يمكن لأي وزير أن يوكل غيره من الوزراء لينوب عنه في الرد، وإن كان في الأصل أن يرد الوزير المستجوب بنفسه طالما أن موضوع الاستجواب يقع في اختصاصه⁴⁸.

بعد الاستماع إلى الحكومة، يعقب العضو المستجوب على إجابة من وجه إليه الاستجواب ثم يشارك أعضاء المجلس في المناقشة، وقد عرف النظام السياسي الجزائري بتدخلات مقتضبة من النواب حول رد الحكومة نظرا لاستحالة فتح مناقشة واسعة حول الموضوع، حيث جرت العادة على رد ممثل الحكومة على تدخلات النواب في الأخير، كما يمكن أن لا يجيب على كل التدخلات، وفي حالة الإجابة فغالبا ما تكون عامة وسطحية.

⁴⁵ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، الجزائر، دار الخلدونية، 2007، ص 147.

⁴⁶ الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة، ع 259، الصادرة في 23 أفريل 2001، ص 04.

⁴⁷ محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 162.

⁴⁸ عمار عباس، المرجع السابق، ص 179.

2-2- آثار آلية الاستجواب في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020:

للاستجواب آثار ونتائج حاسمة في الرقابة على العمل الحكومي، إذ يعتبر آلية دستورية لمحاسبة الحكومة والوزراء وتوجيه التهم واللوم لهم، وإثارة مسؤوليتهم إذا ثبت تقصيرهم أو إخلالهم بما تعهدوا به من برامج ومخططات، إلا أن الاستجواب لم يكن يحظى بهذه المكانة في ظل النظام السياسي الجزائري، فعلى الرغم من دسترة حق البرلمان في رقابته للحكومة عن طريق آلية الاستجواب عبر معظم الدساتير المتتالية في تاريخ الجزائر المستقلة إلا أن أعضاء البرلمان لم يكن يعيرون له أي اهتمام، ويرجع ذلك إلى انعدام آثاره القانونية في ظل النصوص الدستورية. بحيث لم تكن تمنح أي سبيل قد يلجأ إليه البرلمان في حالة عدم اقتناعه برد الحكومة، ما جعل الاستجواب لا يعدو أن يكون سوى آلية بسيطة للإعلام لا ترتب أي أثر على حالة تقديم الوزراء لإجابة غير مقنعة عن الاستجواب الموجه لهم مع تشديد في الإجراءات.

إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 شكل استثناء على الدساتير الجزائرية، حيث عمل في طياته تغيرات جذرية في هذه الآلية البرلمانية سواء كان ذلك من حيث الأثر أو من حيث النطاق، وهذا في إطار العمل على تعزيز موقع السلطة التشريعية وتفعيل دور البرلمان في العملية السياسية وهذا بتغلغه في أعمال الحكومة، حيث أصبح الاستجواب وسيلة لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة، ويقصد بهذه الأخيرة " ذلك الحق الذي يخول للبرلمان سحب الثقة من الحكومة متى كان التصرف صادر من الوزير الأول أو رئيس الحكومة مستوجبا للمساءلة، ويترتب على هذا الحق وجوب استقالة الحكومة كنتيجة حتمية لسحب الثقة منها"⁴⁹

وبذلك كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 كسابقه الاستجواب كوسيلة لأعضاء البرلمان لبسط رقابتهم على أعضاء الحكومة، لكن بمفهوم مغاير يحمل في ثناياه معاني قاسية كالمحاسبة والمؤاخذة للأعمال الصادرة عن الحكومة وتجعلها محلا للاتهام، النقد والتجريح، فضلا عن ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة⁵⁰، فقد أقر التعديل الأخير بحق عضو البرلمان في استجواب الحكومة في نطاق أوسع مما كانت عليه الدساتير السابقة، حيث خول له استجوابها في أية مسألة وطنية وكذا حال تطبيق القوانين، كما يمكن استجواب الوزير الأول أو رئيس الحكومة بعد استقاء الشروط الموضوعية والشكلية.

⁴⁹ محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص571.

⁵⁰ جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص06

إن الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري لسنة 2020 يتماشى مع الشروط المشددة لإعمال آلية الاستجواب وما تقرر من إجراءات، حيث تكون آثار الاستجواب مرتبطة بالإجابة فتختتم إما بلائحة شكر للحكومة مما ينجم عنه تأكيد الثقة في الحكومة وتدعيم مركزها إذا كانت نتيجة مناقشة الاستجواب مقنعة لأعضاء البرلمان، أو لائحة لوم ترتب آثارا خطيرة قد تنتهي بسحب الثقة من الحكومة، ولربما يكون هذا التعديل دافعا لإقدام النواب على ممارسة حق الاستجواب رغم تعقد إجراءاته إبتغاء لما يحققه من غايات إذ أصبح بإمكان الاستجواب أن يختتم أو يقترن بإقامة المسؤولية السياسية للحكومة من خلال ملتمس الرقابة إذا تم الموافقة عليه من طرف 7/1 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁵¹.

إن اعتماد المؤسس الدستوري على هذا النهج من شأنه أن يعزز فعالية الاستجواب بعدما اعتبره وسيلة اتهام، فهو لم يعد مجرد علاقة بين الجهة المستجوبة والمجيبة كغيره من الوسائل الرقابية الأخرى مثل السؤال وإنما يتعداها إلى مناقشات واسعة مرتبة لآثار خطيرة.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري تدارك نقص الذي كان يشوب النصوص الدستوري قبل التعديل، حيث نص على آلية الاستجواب كآلية رقابية بالشكل المتعارف عليه في القانون الدستوري واعتبره وسيلة رقابية برلمانية مثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة، وباعتماد هذه الميزة يدخل الاستجواب في الجزائر إلى فئة الوسائل الرقابية التي ينجم عن تحريكها تهديد بتوقيع جزاء قد يؤدي إلى قيام مسؤولية تضامنية للحكومة، وبالتالي يمكن أن نقول أن المؤسس الدستوري قد أصاب إلى حد كبير في معالجة هذه الآلية من خلال توسيع نطاقها وأثارها، إلا أن ذلك لا يكفي كون أن تفعيل آلية الاستجواب ببلادنا مرهون بإعادة النظر في الشروط المطلوبة لإعمال آلية الاستجواب، لعل أهمها النصاب القانوني الواجب للتوقيع على الاستجواب وكذا آجال الرد المبالغ فيها والتي يجب أن تتماشى وموضوع الاستجواب الذي لا يحتمل التأجيل.

⁵¹ المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.